IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 90 -111

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-07-12)، تاريخ قبول النشر (2018-08-26)

المشاركة المتناقصة في باب الوقف الأمانة العامة للأوقاف في الكويت نموذجاً

اسم الباحث: محمد مطلق شلاح * 1

1 اسم الجامعة والبلد: الجامعة الأردنية - كلية الشريعة- قسم الفقه وأصوله

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Mohamedshalah86@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع: المشاركة المتناقصة في باب الوقف، ومدى انتفاع الوقف بهذا الأسلوب الاستثماري المعاصر وصوره، وجاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فذكرت في المقدمة سعي المؤسسات الوقفية إلى زيادة رعيها من الأموال الوقفية عن طريق الاستثمار مع مراعاة الحال السوقية والعالمية، ثم عرضت في المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث من مظانها المعتبرة، وذكرت في المبحث الثاني صور المشاركة المتناقصة في باب الوقف، فذكرت أنها صورتين، الأولى انتهاء المشاركة المتناقصة إلى صالح الوقف، والثانية انتهاء المشاركة المتناقصة إلى صالح الشريك، مع مراعاة المشاركة المتناقصة في الأموال دون الأعيان، أو في الأعيان، ثم حكمت على كل صورة على حدة، مع ذكر تطبيقات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت لهذه الصيغة الاستثمارية، وختمت بحثي بذكر أبرز النتائج ومنها: أن المشاركة المتناقصة في الوقف تعد من صيغ الاستثمار المؤثرة في العمل الوقفي، سواءً أكانت المشاركة في صالح الوقف أو في صالح الشريك، كما ذكرت من التوصيات المختصة في باب العمل الوقفي، ومنها: استحداث صور شرعية جديدة للاستثمار تتناسب مع العمل الوقفي.

كلمات مفتاحية: المشاركة المتناقصة – الوقف

The Diminishing Participation in the Waqf Section General Secretariat of Awqaf in Kuwait as a Model

Abstract:

extent to which the waqf has benefited from this contemporary investment method and its shapes. It came in an introduction, two sections, and a conclusion. I mentioned in the introduction that waqf institutions seek to increase their revenues from waqf funds through investment, taking into account the market and global situation. Then I presented in the first section: the concepts and terminology of the search of its merits. In the second section, the shape of the diminishing participation in the section of the waqf are mentioned as two shapes, the first is the end of the diminishing participation to the benefit of the waqf. The second is the end of the diminishing participation to the benefit of the partner, taking into account the diminishing participation in the funds with and without the objects. Then I ruled each shape separately, with the applications of the Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait for this investment formula, and concluded my research to mention the most prominent results with the recommendations. I ended my research by mentioning the main results of the research, such as: decreasing participation in the Waqf consider as one of the investments forms that affect the Waqf act. Whether the participation in favor of the Waqf or in the benefit of the partner, and the recommendations of the competent section of work of the Waqf, including the development of a new legal image investment commensurate with the work of the Waq.

Keywords: Diminishing Participation - Waqf

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم يبعثون، أما بعد:

تسعى المؤسسات الوقفية عموماً إلى زيادة ريعها من الأموال الوقفية أو الأموال الناشئة عن هذه الأموال الوقفية عن طريق استثمارها وتعزيز ما يعود عليها بالزيادة والنماء، وتختلف الصيغ التنموية العائدة على الوقف باختلاف الحال السوقي الدولي والمحلي، فالوقف بطبيعته لديه القابلية المطلقة للاستثمار وفق الطابع العام بحكم أنه يمثل وعاءً مالياً متسعاً.

والطابع العام هو قانون الاستثمار المحكوم وفق نظام حقيقته تلك المعاملات والتعاملات الموجودة بيننا والتي في غالبها معاملات أو عقود مجربة خاصة للنظر الاقتصادي العالمي.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعنى بمعالجة إحدى هذه الصيغ والعقود والتي أصبح لها أهمية ظاهرة على صعيد التطبيق والبحث العلمي، ألا وهي المشاركة المتناقصة في الوقف.

مشكلة البحث:

إن هذا البحث معني بإبراز الصيغة الاستثمارية المشهورة بـــ (المشاركة المتناقصة) ومدى انتفاع الوقف بهذه الصيغة، ومدى انتفاع شريك الوقف بها، ويمكن ضبط هذه الإشكالات في التساؤلات التالية:

1. ما المشاركة المتناقصة، وما صورها؟
2. ما صور المشاركة المتناقصة في الوقف؟ وما أثر أعيان الوقف وأموال الوقف على شرعية العمل بالمشاركة المتناقصة لصالح الوقف أو لصالح الشريك؟
3. ما مدى تطبيقات الأمانة العامة للأوقاف لصيغة المشاركة المتناقصة؟

أهمية البحث:

صيغة المشاركة المتناقصة، تمثل صورة من صور التطور المؤسسي والعمل الجماعي، فالكلام حول حقيقة دورها في العمل الوقفي مهم جداً نظراً لأهميتها في العمل الاستثماري بشكل عام؛ ولأن طلب الإفادة منها في تثمير ممتلكات الوقف جزء رئيسي في المنظومة الوقفية، وذلك لـــلآتي:

1) أن الوقف في الإسلام إنما هو آلة لاستثمار الصدقات الدائمة على وجه فيه تحقيق النفع والمصلحة للفقير.

2) أن مراعاة الأحوال الاستثمارية المعاصرة ومنها المشاركة المتناقصة قضية مرتبطة بتسبيل الثمرة، وذلك أن مواكبة متطلبات العصر وطرق الاستفادة من الصيغ المالية المعاصرة، أحرى لدوام منفعة الوقف على مستحقيه.

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم المشاركة المتناقصة وتعداد صورها.
2. بيان صور المشاركة المتناقصة في الوقف، وبيان أثرها على الوقف.
3. بيان مدى تطبيقات الأمانة العامة للأوقاف لصيغة المشاركة المتناقصة.

الدراسات السابقة:

الكتابات التي خاضت في موضوع المشاركة المتناقصة في باب الوقف شحيحة غير مكتملة وهي بين دراسة خاصة واحدة توصل لها الباحث، أو دراسات عامة نبهت على هذا الأسلوب الاستثماري في الوقف، وهي على ما يلي:

أولاً: الدراسات الخاصة:

(تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة وقف الملك عبد العزيز أنموذجاً)، للأستاذ الدكتور. عبد الله بن محمد العمراني، وهي عبارة عن بحث محكم في مجلة جامعة الملك خالد، مطبوع عن كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ط1، 1432هـ.

وقد ذكر الباحث في بحثه أثر تمويل الوقف من خلال المشاركة المتناقصة، وذكر فيها صور المشاركة المتناقصة التي تجري مع الوقف، من جهة المشاركة في عين الوقف، والمشاركة في أموال الوقف، وقد اكتفى الباحث بالإشارة إلى أن مشاركة الوقف في عين الوقف إنما تُخَرَّج على قاعدة المشاع، ولم يناقش فيها قول من يخرجها على الاستبدال.

ثانياً: الدراسات العامة:

والمقصود بالدراسات العامة هي تلك الدراسات التي خاضت في أبعاد الاستثمار الوقفي بشكل عام وذكرت من صور الاستثمار المشاركة المتناقصة، فهي لم تختص في جانب إبراز المشاركة المتناقصة في الوقف من جهة الاستفاضة في بيان الأحكام، ومن هذه الرسائل:

1) (استثمار الأوقاف - دراسة فِقهيّة تطبيقيّة) للباحث د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، وهي رسالته الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، والمطبوعة عن دار ابن الجوزي– الرياض، 1434ه.

وقد تناول فيها الباحث موضوع المشاركة المتناقصة في الوقف باعتبار أن المشاركة من قبيل المشاع بين الشريكين، وباعتبار أن حال المشاركة المتناقصة مع الوقف إنما هو استبدال، ولم يتطرق الباحث إلى الكلام حول وصف الموقوف من جهة كونه عيناً أو مالاً.

2) (نوازل الوقف) للباحث د. سلطان بن ناصر الناصر، وهي رسالته الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، والمطبوعة عن دار الصميعي– الرياض، 1439هـ–2017م.

وقد تطرق فيه الباحث إلى صورتي انتهاء المشاركة لصالح الوقف أو لصالح الشريك، ولم يتطرق إلى أحكام المشاركة المتناقصة في الوقف باعتبار أعيان الموقوف، وباعتبار ريع الوقف.

3) (وسائل إعمار أعيان الوقف) للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، 1432هـ.

ركّز الدكتور القره داغي كلامه إلى حكم المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف أو أموال الوقف، وفرق بينهما باختصار لا يزيد عن صفحتين، وانتهى إلى التفريق بين المشاركة المتناقصة في أموال الوقف وأعيان، فجوَّز الأولى باعتبارها من جنس الاستثمار، وشدد في الثانية باعتبار أن أعيان الوقف ملك لله، وعليه فلا يجوز المشاركة فيها إلا وفق شروط الاستبدال.

ومما يتميز به بحثي عما سبقه:

1. النظر إلى أثر المشاركة في أعيان الوقف أو في أموال الوقف على القول بجواز المشاركة المتناقصة في الوقف.
2. بيان وجه التفريق بين مشاركة الوقف في عين الوقف، ومشاركة الوقف في أموال الوقف.
3. توجيه الصورة الثانية من صور المشاركة المتناقصة في الوقف والتي تنتهي فيها المشاركة لصالح الشريك.
4. إظهار التطبيقات التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف في مجال المشاركة المتناقصة.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في بحثه على:

1) المنهج الإستقرائي: وذلك باستقراء كلام العلماء المعاصرين في موضوع المشاركة المتناقصة ومدى صحة عمل الوقف على هذه الصورة الاستثمارية، وباستقراء تعريف الأمانة العامة للأوقاف.

2) المنهج الوصفي: وذلك بوصف المشاركة المتناقصة، ووصف عمل الوقف فيها، ووصف تطبيق المشاركة المتناقصة الذي قامت به الأمانة العامة للأوقاف.

3) المنهج التحليلي، وذلك من خلال:

أولاً: تحليل المشاركة المتناقصة في الوقف ببيان صورها.

ثانياً: تحليل الأحكام الخاصة بصور المشاركة المتناقصة في الوقف بردها إلى أصولها عند المذاهب الأربعة، وذلك من خلال العزو إلى المصادر المعتمدة عند المذاهب الأربعة.

خطة البحث:

رأيت أن أقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم البحث:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف.

المطلب الثالث: التعريف بالأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة في الوقف صورها وأحكامها:

المطلب الأول: صور استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة في الوقف.

المطلب الثالث: تطبيقات المشاركة المتناقصة في الوقف لدى الأمانة العامة للأوقاف.

خاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم البحث:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة:

المشاركة لغة: مفاعلة من الشِّركة، فهي مفاعلة من التفويض[1]،(الشين والراء والكاف) أصلان:

الأول: يدل على مقارنة وخلاف انفراد.

الثاني: يدل على امتداد واستقامة، فالشركة، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: (□ □ □ □) [2] [3].

المتناقصة لغة: متفاعلة من النقص، (النون، والقاف، والصاد)، كلمة واحد، والنَّقْص: مصدر نَقَصْتُ الشيءَ أنقُصه نَقْصاً ونُقصاناً، خلاف الزيادة، وهو الخسران في الحظ، ونقص الشيء وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه، والنقيصة: العيب يقال: ما به نقيصة أي: شيء ينقص[4].

واصطلاحاً: للمشاركة المتناقصة تعريفات عدة تختلف في عباراتها بناءً على خطأ في التصور، أو عدم وجود البيئة المحددة لصناعة هذا التعريف، فالغالب على الباحثين المعاصرين العناية ببيان المعنى وإزالة الغموض عنه بالتمثيل له دون الدخول إلى متاهات الدقة المرتبطة بمعرفة الحد، ومنها:

التعريف الأول: تعريف قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة (1978 م)، ويعد هذا التعريف من أقدم التعريفات المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك) ونصّه في التعريف: (دخول البنك بصفة شريك مموّل-كليّا أو جزئيّا-في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبيّة من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي -أو أي قدر منه- يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل)[5].

التعريف الثاني: تعريف د. وهبة الزحيلي: (المشاركة المتناقصة: فهي التي تتم باتفاق طرفين على أن يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة البنك تدريجياً أو بصفة دورية على أقساط، سواء من العائد الذي يحصل عليه، أو من أي مورد آخر له، في أثناء فترة مناسبة يتفق عليها)[6].

التعريف الثالث: ما ذكره د. محمد عثمان شبير: (شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول في الملكية الواحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها)[7].

---

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت 711هـ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ، (210/7).

(2) [طه:32].

(3) ابن فارس، أحمد بن زكرياء بن فارس، ت 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ-1979م، صفحة (265/3).

(4) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (470/5)، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت 321هـ، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط1، 1987هـ، (895/2).

(5) انظر: حماد، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم- دمشق، ط1، 1429هـ-2008م، (صفحة (417).

(6) الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر- دمشق، ط1، 1434هـ-2002م، صفحة (434).

(7) شبير، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الأردن، ط6، 1427هـ- 2007م، صفحة (334).

وقد اعترض على هذا التعريف د. نزيه حماد بأن هذا التعريف لا يكشف عن حقيقة المشاركة، وفكرتها الأساسية[1].

التعريف الرابع: تعريف د. نزيه حماد: (هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة)[2].

ويرى الباحث أن هناك قصوراً في هذه التعاريف، سببه:

أولاً: قصر المشاركة في أحد طرفيها على البنك كما في التعريف الأول والثاني، وقد تكون المشاركة المتناقصة بين طرفين ليس أحدهما بنكاً ولا مصرفاً، كحال المشاركة المتناقصة مع الوقف مثلاً.

ثانياً: قصر تعاريف المشاركة المتناقصة على شريكين، والصواب أن المشاركة المتناقصة قد تكون بين أكثر من شريكين.

ثالثاً: في كل من التعريف الأول والثاني والرابع، تم ذكر آلية التخارج بالتدرج وهذا خطأ، فإنه قد يتم التخارج في المشاركة المتناقصة على جواز أن يشتري أحد أطراف المشاركة حصة شريكه دفعة واحدة.

والمقصود في تعريف المشاركة المتناقصة عند المعاصرين هو بيان المعنى العملي المتعلق في جهة المُعَرّف كما يظهر واضحاً في التعريف الأول للبنك الإسلامي الأردني، فالواضح أن أحد طرفيّ التعريف هو البنك الذي تناول تعريف المشاركة المتناقصة في قانونه باعتباره جزءاً من هذه المشاركة.

ويرى الباحث أنه من الممكن تعريف المشاركة المتناقصة بأنها: اتفاق بين طرفين فأكثر على إحداث شركة على مال من أحدهم أو منهم جميعاً، أو على عين من بعضهم، تنتهي لصالح طرف في المشاركة فأكثر سواءً بالتدرج أو دفعة واحدة.

قول الباحث: (على مال من أحدهم) يدخل بها المضارب، والمضاربة من صور المشاركة المتناقصة[3]، وذلك أن الشريك يدخل في مال له على أن يكون الجهد من شريكه الثاني – مثلاً– على أن يبذل الشريك الثاني الجهد لاستثمار مال شريكه الأول ينميه له ويتخالصا على دفعات أو على دفعة واحدة.

قول الباحث: (تنتهي لصالح طرف في المشاركة فأكثر) باعتبار أن المتشاركين قد يكونوا أكثر من اثنين، وقد يكون هذا التناقص لصالح أكثر من واحد.

المطلب الثاني: تعريف الوقف:

تعريف الوقف لغة: مادته (الواو والقاف والفاء)، والوقف: مصدر، ويـأتي الفعل (وَقَفَ) على معانٍ:

الأول: يأتي بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك.

الثاني: يأتي بمعنى سوار من عاج، ويمكن أن يسمى وقفا لأنه قد وقف بذلك المكان.

الثالث: يأتي بمعنى المنع، يقال: وقف الرجل على السرقة.

(1) انظر: حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– منظمة المؤتمر الإسلامي، (928/13).

(2) حماد، د. نزيه كمال حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي– منظمة المؤتمر الإسلامي، (920/13).

(3) انظر: قلعجي، د. محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس– بيروت، ط2، 1423هـ– 2002م، صفحة (70).

الرابع: يأتي بمعنى السكوت.

الخامس: يـــأتي: وَقَفَ بمعنى الحبس، ويتضمن الإمساك والمنع، وهما ضدد التخلية[1]، وقد استعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الحبس عندما استشاره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض الوقف[2].

تعريف الوقف اصطلاحاً: اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الوقف بناءً على فقههم فيه وحقيقته عندهم.

وبيان هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الحنفية: اختلف الحنفية في تعريف الوقف على قولين:

القول الأول: تعريف الإمام أبي حنفية حيث قال[3]: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)[4].

القول الثاني: تعريف الصاحبين القاضي أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن: (حبس العين على ملك الله، وصرف منفعتها على من أحب)[5].

من الواضح أن الخلاف بين الإمام والصاحبين إنما هو في حبس الوقف على ملك الله وهو ما يُعرف بلزوم الوقف[6]؛ لأن الوقف إذا لزم خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله، وهو مالا يقرره الإمام أبو حنيفة، بينما يراه الصاحبان وقفاً لازماً[7].

والفتيا عند أكثر الحنفية على قول الصاحبين، خلافاً قول أبي حنيفة كما نص على هذا ابن نجيم وغيره[8].

تعريف المالكية: نقل أئمة المالكية تعريف ابن عرفة للوقف مقرين به وهو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه

---

(1) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، ت 170هـ، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (223/5)، الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، ت 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 2001م، (251/9)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (135/6)، زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– بيروت، ط5، 1420هـ–1999م، صفحة (344).

(2) انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737)، (198/3)، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632)، (1255/3).

(3) نسبه بعض أعلام المذهب على أنه قول الإمام، انظر: العيني، أبو محمود بن أحمد بن موسى، ت 855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1420هـ–2000م، (435/7)، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، ت 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق– القاهرة، ط1، 1313هـ، (325/3)، إلا أن الحقيقة غير ذلك، إذ أن هذا التعريف وأمثاله، إنما صاغها المتأخرون من أئمة كل مذهب تخريجاً على قواعد المذهب، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقاً تاماً، انظر: الكبيسي، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد– بغداد، د. ط، 1397هـ–1977م، (59/1).

(4) انظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي، ت 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر– بيروت، بدون ط و ت، (203/6)، العيني، البناية شرح الهداية، (423/7)، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، (209/5).

(5) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (203/6)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (325/3)، العيني، البناية شرح الهداية، (424/7).

(6) انظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (67/1).

(7) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (325/3).

(8) انظر: ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، ت 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1422هـ–2002م، (310/3)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (210/5)، وانظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر– بيروت، ط2، 1412هـ– 1992م، (339/4).

في ملك معطيه ولو تقديراً) [1].

قوله: (لازماً بقاؤه في ملك معطيه)، أي: أن المالكية لا يرون لبقاء الملك أو زواله أثراً على صفة الملزوم، نفياً أو إثباتاً، إذ لا تلازم، حيث يعقدون تلازماً بين بقاء الملك وزواله من جهة، وعدم اللزوم، أو اللزوم من جهة أخرى، طرداً وعكساً[2].

وهذا التعريف يخالف قول المالكية في صحة التوقيت للوقف، حيث إن (مدة وجوده) قيد يفيد التأبيد، كما نص عليه الخرشي من المالكية وغيره [3].

تعريف الشافعية: عرَّف فقهاء الشافعية الوقف: بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح) [4].

وتبقى عبارة (حبس) في التعريف تغني عن عبارة: (بقطع التصرف في رقبته)[5].

تعريف الحنابلة: عرف ابن قدامة من الحنابلة الوقف بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [6]

وفي موضع له أيضاً: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) [7].

ويلاحظ من التعريفين أنهما قد اقتبسا من لفظ حديث عبد الله بن عمر، قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ المِائَةَ سَهْمٍ التِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ– : (احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا) [8].

---

(1) ابن عرفة،ــ أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي المالكي، ت 803هــ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435هــ– 2014م، (429/8)، انظر: ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت 897هــ، التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1416هــ–1994م، (626/7)، النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، ت 1126هــ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون ط، 1415هــ– 1995م، (150/2).

(2) الدريني، د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط2، 1429هــ–2008م، (156/2).

(3) انظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ت 1101هــ، شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، بدون ط وت، (78/7)، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، ت 1189هــ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر– بيروت، بدون ط، 1414هــ–1994م، (263/2).

(4) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، ت 926هــ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط وت، (457/2)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ت 974هــ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي– بيروت، بدون ط وت، (235/6).

(5) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر– بيروت، د. ط، 1415هــ–1995م، (99/3).

(6) انظر: موفق الدين، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ت 620هــ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1414هــ–1994م، (250/2).

(7) انظر: موفق الدين، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ت 620هــ، عمدة الفقه، المكتبة العصرية– بيروت، د ط، 1425هــ– 2004م، صفحة (69).

(8) انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت 303هــ، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط2، 1406هــ–1986م، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم (3603)، (232/6)، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هــ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية– بيروت، ط1، 1430هــ–2009م، أبواب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم (2397)، (476/3)، وصحح الحديث الشيخ شعيب في تحقيقه على السنن ابن ماجه.

التعريف المختار:

مع استعراض التعريفات السابقة يظهر للباحث أن تعريف الحنابلة الذي نص عليه ابن قدامة هو الراجح للأسباب التالية:

1. أن هذا التعريف قد سلم من المعارضات، ومال إليه جمع ممن كتب في باب الوقف[1].
2. امتاز هذا التعريف بأنه أبان عن حقيقة الوقف، ولم يدخل في التفاصيل؛ لأن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن مقصوده؛ ولأن هذه التفاصيل التي لم ترد في تعريف الحنابلة إنما تتعلق بأركان الوقف وشروطه، فضلاً عن بعد هذه التفاصيل عن الهدف المراد من تعريف الوقف، وعن بعده عن الغرض الذي وضع التعريف لأجله[2].

وهكذا فإنه يتضح مما سبق:

1. أن جمهور الفقهاء كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة يرون لزوم الوقف[3]، أما الإمام أبو حنيفة فإنه يرى جواز الوقف لا لزومه[4].
2. اتفق قول المالكية وقول أبي حنيفة على أن الوقف داخل في ملك صاحبه، واختلفا في لزومه؛ حيث إن أبا حنيفة يقرر عدم اللزوم والمالكية يرون اللزوم[5].
3. يرى المالكية أن الوقف يجوز توقيته خلافاً لقول الجمهور الذي يرى التأبيد[6].

المطلب الثالث: التعريف بالأمانة العامة للأوقاف في الكويت:

شهدت السنون الطويلة السابقة لتأسيس الأمانة العامة للأوقاف مظاهر الصعود والرقي في تنظيم أحوال الوقف في الكويت، ولا أدل على ذلك من استعراض تاريخ الإشراف على الوقف من قبل الأهالي والحكومة، ومما ينبغي التنبه له أن كل العوامل السابقة بما فيها تأسيس مسجد البحر كان لها أصلاً في تأسيس النهايات (الأمانة العامة للوقف)، فالطموح المنشود لابد وأن يبلغ من المرحلة منتهاها في النظام العام.

ففي عام 1991م، وبعد خروج العراق من الكويت، برزت روح جديدة لدى الإدارة الحكومية للنهوض وإصلاح مجريات الأحداث السابقة من إحتلال العراق للكويت، فضلاً عن وجوب مواكبة العصر، ودفع البوصلة نحو التطور، وكان لازماً البدء فوراً في مرحلة إعمار الكويت، فصدر القرار الوزاري رقم (168) لسنة 1992م، الخاص بإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد تضمن الدعوة إلى إنشاء قطاع آخر للأوقاف يتولى عملية المحافظة على أموال الأوقاف وكيفية استثمارها، وإنشاء قطاع آخر يختص بالدعوة إلى الوقف، وتنفيذ شروط الواقفين، وتأسيس مجلس تنمية الموارد الوقفية برئاسة معين برتبة وكيل وزارة.

وجاء القرار الوزاري رقم (255) لعام 1992م، خاصاً بتنظيم جهاز تنمية الموارد الوقفية ليتولى إدارة الأموال الوقفية

(1) انظر: أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي- بيروت، ط2، 1391هـ- 1971م، صفحة (39)، صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، صفحة (42)،

(2) انظر: صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، صفحة (42).

(3) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (209/5)، ابن المواق، التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، (668/7)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (292/4).

(4) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (209/5).

(5) انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (154/2).

(6) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (173/3)،

واستثمارها وتنميتها، ثم صدر القرار الوزاري رقم (9) لعام 1993م، المتعلق بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف تابع لوزير الأوقاف مباشرة، وتبعه القرار الوزاري رقم (160) لعام 1993م، لتعديل بعض الأحكام الواردة في القرار السابق.

لكن لم يكن هذا التطور بمستوى الطموح المنشود نظراً لبقاء ارتباط جهاز الوقف بالوزارة بصورة رئيسية؛ فكان لابد من إحداث تغيير وتحول جذري في نظام الوقف بحيث يصبح نظاماً مستقلاً يعمل باستقلالية أكبر مما سينعكس تدريجياً على الوقف بالتطور وعلى المجتمع بالرقي عبر مشروعات متنوعة تبرز خصائص الوقف في رعاية الفرد والمجتمع[1].

وهكذا اتجه التفكير نحو تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، فكان المرسوم الأميري برقم (257) والصادر في 13 نوفمبر سنة 1993م، وقد نص المرسوم الأميري على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح الادارة الحكومية الكويتية، عاكساً في الوقت ذاته جزءاً أصيلاً من طبيعة المجتمع الكويتي[2].

وقد تعددت الأسباب التي كانت سبباً في إنشاء الإمانة، منها:

1. الدعوة للوقف وحض الناس عليها، وإزالة كل لبس متعلق بالوقف وأحكامه؛ كل هذا يعد خطوة رئيسية ومركزية في نشر سنة الوقف الإسلامي.
2. الضرورة والحاجة التي افترضها واقع الوقف الكويتي وتاريخه، والرغبة في تنظيم العمل المتعلق بالإشراف على الوقف لتحقيق الإستثمارات النامية من الأموال الوقفية، وليتم بعد ذلك انفاق ريعها في مصارفها الشرعية ضمن حدود شروط الواقفين.
3. إنشاء قطاع مستقل يعنى بالشؤون الوقفية يتيح بالضرورة القدرة على تقويم العمل الوقفي ومعرفة أسباب ضعفه وأسباب قوته، مما سيكون دافعاً مهماً لتطور الوقف وريادته سواءً كان على صعيد الفرد أو على صعيد المجتمع، وهذا سيدفع بالدور التنموي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي إلى مراحل متقدمة منشودة[3].

وتنبثق عن الأمانة العامة للأوقاف ما يُعرف بمجلس شؤون الأوقاف:

ويعتبر هذا المجلس بمثابة السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف والمقترحة لسياساتها العامة، ويمتلك حق اتخاذ القرارات المناسبة والضروريةى لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها، وتمثل العناصر الآتية أهم ما يهتم به مجلس شؤون الأوقاف:

1. رسم السياسات العامة لإدارة استثمار أموال الأوقاف.
2. وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة، وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة

(1) انظر: عبد الباقي، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1427-2006، صفحة (143) بتصرف واختصار، البنك الإسلامي للتنمية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ط1، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، 1423هـ-2003م.

(2) انظر: إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1437هـ-2016م، صفحة (37).

(3) انظر: المطوع، د.إقبال عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط1، 1421هـ-2001م، صفحة (46-48).

عليها.

3. اعتماد التنظيم الداخلي للأمانة العامة للأوقاف.
4. اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية[1].

ويتشكل المجلس من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو الذي يشغل منصب الرئيس، إضافة إلى مجموعة من الأعضاء، وهم أمين عام الأمانة العامة للأوقاف، ووكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومدير عام مؤسسات التأمينات الاجتماعية، ومدير عام بيت الزكاة، وممثل وزارة المالية، وممثل عن الهيئة العامة للاستثمار، وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص[2].

المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة في الوقف صورها وأحكامها:

المطلب الأول: صور استثمار الوقف في المشاركة المتناقصة:

تتعدد صور الاستثمار في الوقف نظراً لما يستجد من وقائع تُلجيء الوقف إلى النظر في متطلبات الواقع وسُبل تفعيل العمل الوقفي، وتتنوع الصيغ بتنوع الحالات المولدة لهذه الصيغ، ومن هذه الصيغ المتولدة (المشاركة المتناقصة) التي ظهرت في زمن الحاجة إلى التمويل الإنمائي للوقف، وزيادة نماء الأموال للأطراف الأخرى المشاركة، وبالتالي تحقيق النفع لشريكين أحدهما الوقف، وثانيهما قد يكون فرداً أو أفراداً أو مؤسسة أو غير ذلك.

وتتعدد صيغ المشاركة المتناقصة في الوقف بين طالب التمويل و طالب نماء ماله –وقد يكون الوقف أحد هذين الطالبين؛ فمرة طالباً للتمويل، وأخرى طالب نماء ريعه– على جهات:

فمن جهة قد تكون صيغة المشاركة على إحدى هذه الصور[3]:

الصورة الأولى: أن يتفق الطرفان – مثلاً– على مشروع من خلال عقد يحدد حصة كل طرف في رأس مال المشاركة، بحيث يتحدد معها مقدار العوائد من خلال تحديد مقدار ما لكل طرف من أسهم، ويكون بيع الحصص من أحد الطرفين للآخر من خلال عقد مستقل بعد اتمام عقد المشاركة الأولى.

الصورة الثانية: أن يتفق الطرفان – مثلاً– على المشاركة بأن يقدم الأول تمويلاً كلياً أو جزئياً، على أساس اتفاقهما على حصول الأول على حصة نسبية من صافي الدخل، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد على أن يكون مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه من تمويل.

الصورة الثالثة: أن يتفق الشريكان على جعل الشركة على صورة الأسهم، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد كاملاً، وللشريك إذا شاء أن يشتري من هذه الأسهم المملوكة للممول عدداً كل سنة، حتى يرسو أمر هذه الشركة على أحدهما.

أما من جهة النتيجة المترتبة على الصيغ السابقة فهي على صورتين:

الصورة الأولى: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للوقف، بحيث يستثمر الواقف النقد أو ريع الوقف في شركة على

(1) انظر: عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، صفحة (156).

(2) انظر: عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، صفحة (156).

(3) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص (336)، الصقيه، د. أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، دار ابن الجوزي– الرياض، ط1، 1434هـ، ص (256).

أن يكون ريع الوقف جزءاً من رأس مال الشركة، وقد تكون مشاركة الوقف في أراضي للوقف تجارية، فيدخل الشريك بالبناء على أن يكون توزيع الربح بينهما بنسب متفق عليها، وقد تكون المشاركة باتفاق مالين بينهما.

أو أن تكون المشاركة بأن تقدم إدارة الوقف مشروعاً تعرضه على ممول خارجي ليشاركها فيه بالتمويل من طرفه، على أن يخرج منها تدريجياً أو دفعة واحدة وفق الزمن المتفق عليه، وقد تكون المشاركة هنا على صورة المضاربة بأن يكون الوقف شريكاً في التمويل، والشريك الثاني في العمل دون المال.

وفي كل هذه الصورة يُشترط أن يتم القيام بدراسة الجدوى الجادة لمعرفة جوانب النجاح، والتحرز من جوانب الضعف التي من الممكن أن تؤثر على المشروع.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة المنتهية بتمليك الشريك، سواءً أكان المضارب، أو المشارك الحقيقي، يستهدف فيها الوقف تنمية الريع وتكثير المال وتحقيق الربح الآمن من خلال التمويل للشراكة مع الطرف الآخر على أساس الجدولة الزمنية المُحَقِقَة للعائد الربحي.

ومما يلحق بالصورة الثانية ما إذا وقع استبدال الوقف المتعطل أو الضعيف من خلال إدخال ممول لعمارة الوقف، ليخرج الوقف منها بنصيبه مع ربحه وفق ما يتم الإتفاق عليه[1].

المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة في الوقف:

أجازت كثير من المجامع العلمية والمؤتمرات والندوات العمل بصيغة المشاركة المتناقصة في الوقف، وهو محصل البيان الختامي لمجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة في جدة[3]، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس[4].

فضلاً عن العلماء والباحثين[5]، إلا أنه اختلفت أنظارهم في بعض تفاصيلها تبعاً للحكم على صورها الواردة سابقاً، ومما له علاقة بهذه الصور:

التفريق بين مشاركة الوقف في الأموال دون الأعيان الموقوفة، وبناءً عليه فإن المشاركة المتناقصة الحاصلة في أموال

(1) انظر: الصقيه، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ص (262) بتصرف.

(2) انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي وتوصيات بتاريخ 6-9 محرم/1408هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1575/4).

(3) انظر: ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، دورة 83/3/20 إلى 1984/1/5، صفحة (454)، نقلاً عن عزوز، عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية، 2004م-1425هـ، ص (151).

(4) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، بتاريخ 10-12 جمادى الآخرة/1432هـ، 13-15/ مايو/ 2011م، اسطنبول، نشر: الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، صفحة (270).

(5) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1411/4)، الأمين، د. حسن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1422/4)، العمراني، د. عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، بحث محكم في مجلة جامعة الملك خالد، ط1، 1435هـ، ص (43)، المشيقح، د.خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ص (487)، الصقيه، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ص (262)، الناصر، د. سلطان بن ناصر الناصر، نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية، دار الصميعي- الرياض، ط1، 1439هـ-2017م، ص (466)، المشيقح، د. خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 1434هـ-2013م، (168/3).

الوقف دون الأعيان جائزة شرعاً باعتبار صورتيّ انتهاء المشاركة لصالح الوقف أو لصالح الشريك [1]؛ وذلك لأن أصل أموال الوقف – صدقات– وإنماءها مطلب شرعي لتحقيق مقصود هذه الصدقة.

ويبقى الموضوع محصوراً في أعيان الوقف كالمباني والأراضي وما شابه، ويمكن القول بأن الخلاف إنما هو خلاف في توجيه هذه الأحكام ووضع الضوابط لها، لا في الصد عنها مطلقاً:

فالصورة الأولى والمتعلقة بعَوْد التناقص لصالح الوقف وانتهاء الملكية إليه، إذا كانت الشركة فيه على أعيان موقوفة، ففيها ثلاثة مسالك[2]:

المسلك الأول: المنع من المشاركة المتناقصة، تخريجاً لها على مسألة استبدال الوقف، والقول بمنع الاستبدال هو قول عند المالكية والشافعية إلا في حال الضرورة العامة[3].

ويرى الدكتور القره داغي أن المشاركة في عين الوقف لو جازت للضرورة والحاجة، إنما تكون على ما يلي:

أولاً: شراء المؤسسة أو الشخص الطبيعي نسبة من الأعيان الموقوفة المراد تعميرها .

الثاني: تخصيص هذا المبلغ للتعمير .

الثالث: الوعد الملزم من المؤسسة ببيع حصة، أو حصص في كل سنة، أو فترة، حتى ينتهي بالتمليك الكامل[4].

واستثنى أصحاب هذا الطريق – أيضاً– صورةَ أن يتم الاتفاق بين ناظر الوقف والشريك على أن يكون حق انتفاع الممول بالأرض هو ثمن المشاركة، فإذا كانت أجرة الأرض لمدة عشر سنوات – مثلاً– تعادل نصف المبلغ المطلوب لتعمير الأرض، فإنهما ينشآن شركة عقد لغرض محدد وهو إعمار الأرض، مع الاتفاق بأن يملك الممول نصيبه من مبنى الوقف، ويمكن القول أن أصحاب هذا المسلك جمعوا بين المنع من استبدال الوقف وبين الضرورة والحاجة[5].

المسلك الثاني: جواز المشاركة المتناقصة فيه؛ تخريجاً على استبدال الوقف، بناءً على اختيار القول بجواز الاستبدال في الوقف، والقول بجواز الاستبدال في الوقف هو قول جمهور الفقهاء[6].

وهذا المسلك لا ينافي (تأبيد الوقف)؛ إذ أن القول بجواز الاستبدال مقرون بالمصلحة التي تحقق للوقف أفضل الأحوال لدوام نفعه.

---

(1) انظر: القره داغي، د. علي القره داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، 1432هـ–2011م، ص (20) بتصرف.

(2) الناصر، نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية، ص (464–465).

(3) انظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر– بيروت، د.ط، 1415هـ–1995م، (161/2)، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (475/2).

(4) انظر: القره داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، ص (20).

(5) انظر: القره داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، ص (20) بتصرف.

(6) انظر: غانم البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، ت 1030هـ، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، ص (324)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت 520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط2، 1408هـ–1988م، (232/12)، البهوتي، منصور بن علي بن صلاح الدين، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (243/4).
إلا أن الشافعية والمالكية أجازوا الاستبدال على شرط ضيق يتضمن الضرورة والمصلحة، انظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، ت 1101هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، د.ط وت، (79/7)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (525/3)،

فكل ما حقق منفعة الوقف ما التزام تأبيده جاز الإقدام عليه رعاية لهذا الوقف، وتحقيقاً لمقصوده، ومن هذه الشروط[1]:

أولاً تعطل الوقف وخرابه والإياس من صلاحه.

ثانياً: تحقق الوقف من منفعة أكبر من منفعته الحالية.

وهذه الشروط بعمومها تجمع بين مصلحة تأبيد الوقف، ومصلحة الاستبدال عند حاجته، ولذلك فإن الحنفية ينصون على جواز الاستبدال إذا تحققت المصلحة كما يقول شيخ زادة: (وأما الاستبدال بدون الشرط – أي: شرط الواقف– فلا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه)[2]، ويشتدون في الاستبدال عند ضعف الوقف لا تعطله، يقول ابن نجيم: (وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين)[3].

المسلك الثالث: جواز المشاركة المتناقصة، تخريجاً على وقف المشاع، ووقف المشاع جائز على قول جمهور الفقهاء[4]؛ ولأن الشريك لا يملك عين الوقف، وعليه فلا يلزم منه استبدال بعض أجزاء الوقف.

ووجه الاستبدال هنا أن يُدخل ناظر الوقف شريكاً لإنشاء مشروع في أرض الوقف ليتم بعد ذلك استبدال ملكية الوقف لهذا العقار بنقد منجم على مدد بقدر الربح المحدد على أن ينتهي في مدة محددة[5].

وقد يرد على المسلكين الأول والثاني ما يمنع القول بصورة الاستبدال المذكورة، ووجهها أن الاستبدال في عرف الفقهاء لا يراد به إلا المقايضة، والمشاركة المتناقصة ليست من قبيل المقايضة؛ لأنها زيادة نماء على أصل الوقف، فهي زيادة على المقايضة[6].

وفيما يتعلق بالمسلك الثالث: والتي يمكن تصويرها بأنها مشاركة ناظر الوقف في عين الوقف فقط، ومساهمة الشريك فيها بالتمويل، وقد يشارك ناظر الوقف بجزء من التمويل زيادة على عين الوقف، ومن ثم تقسم كامل الملكية إلى أسهم على الشريكين مشاعاً، ثم يتم شراء الأسهم لصالح الوقف حتى يكون المشروع كاملاً له[7].

وعلى ما سبق فإنها محل نظر؛ لأن محل مسألة وقف المشاع عندما تكون العين المملوكة للواقف مشاعاً قبل وقفها – أي: أن المشاع متقدم على الوقف–، وأما هنا فإن العين الموقوفة مفروزة غير مشاع، ثم يعمد الواقف أو الناظر إلى جعلها مشاعاً مع مال آخر، فالشيوع أصبح وصفاً طارئاً، لذا كان لا يمكن تحقق الشيوع بين المال الموقوف والمال الآخر إلا بثبوت معنى الاستبدال بينهما، ثم بعدها تحقق الشيوع يُنظر في مسألة وقف المشاع؛ لأن الوقف حينها سيكون ملكاً لأسهم مشاعة من

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (386/4).

(2) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، ت 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ–1998م، (576/2).

(3) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، (223/5).

(4) انظر: المرجع السابق، (219/5)، ابن عرفة، المختصر الفقهي، (434/8)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (323/2)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب– بيروت، ط1، 1414هـ–1993م، (400/2).

(5) انظر: المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص (489).

(6) انظر: قحف، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر– دمشق، ط2، 1437هـ–2006م، ص (244).

(7) انظر: العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، ص (37).

هذه الشركة، ثم تزيد أسهمه منها بشراء أسهم الشريك حتى يستقل بالملكية، ويكون المبنى والأرض وقفاً[1].

والذي يظهر للباحث: أن المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف إنما تأتي هنا مركبة بين الاستبدال والمشاع، حيث يقع الاستبدال أولاً باستبدال جزء من عين الوقف بالتمويل الجاري، ثم يكون ثانياً اعتباره من قبيل وقف المشاع بعد حصر الحصص وبيان النسب لكل من الشريكين، إلى حين استرداد الوقف للبناء أو المشروع، وهذا المسلك يعتبر مسلكاً جامعاً بين رأي من يجوز المشاركة تخريجاً لها على مسألة الاستبدال، ومن يجوز المشاركة تخريجاً لها على مسألة وقف المشاع.

أما **الصورة الثانية** والمتعلقة بعود التناقص لصالح الشريك دون الوقف – وهي هنا في خصوص الأعيان الموقوفة– وهي عكس الصورة السابقة، إذ أن الشريك يكون طالباً للتمويل، ويستهدف الوقف من خلالها تكثير ريع الوقف وتحقيق الربح الآمن من خلال المشاركة كممول، مع جدولة محددة لما يستحقه عن كل المدة الزمنية التالية للمشاركة المتناقصة بنصيب مجدد من الربح.

فحقيقتها استبدالٌ للوقف بريع مؤجل، وهذه الصورة ترجع إلى خلاف العلماء في مسألة الاستبدال في الوقف، فالحنفية والحنابلة يرون جواز الاستبدال عين الوقف، إذا كان في مصلحة الوقف، بينما يرى المالكية والشافعية جواز استبدال العقار في حالة الضرورة العامة.

ويرى الدكتور القره داغي أنه (لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال)[2]، وشروط الاستبدال التي يجوز عليها المشاركة المتناقصة في أعيان الوقف على ما يقرره الدكتور القره داغي:

1) حالة الهدم الخراب، وتعذر إعمارها.

2) وحالة عدم الانتفاع والاستغناء، ونحو ذلك[3]، وقد سبق ذكرها.

فالموازنة بين تحقيق مصلحة الوقف وبين تأبيده واجبة، لأن التأبيد من غير تحقق الاستفادة التامة من الوقف مخل بوظيفة الوقف.

وهنا لابد من ذكر بعض فوائد استثمار الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة:

أولاً: إن المشاركة المتناقصة تعود على الوقف بتكثير ممتلكاته عن طريق المشاركة المتناقصة والتي تنتهي بتملك الوقف أو بالربح الآمن.

ثانياً: أن المشاركة المتناقصة تعود على الشريك بالنفع المالي، وتعود على المجتمع بالنماء من خلال زيادة المشاريع فيه، وتوفير فرص العمل[4].

المطلب الثالث: تطبيقات المشاركة المتناقصة في الوقف لدى الأمانة العامة للأوقاف:

دأبت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها على رعاية مصالح الأوقاف فضلاً عن محاولاتها الجادة لتثمير ريع أوقافها،

(1) انظر: الناصر، نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية، ص (466) بتصرف.

(2) القره داغي، د. علي محيي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث غير منشور– مركز واقف، ص (24)، وانظر: خطاب، د. حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1434هـ–2013م، ص (18).

(3) انظر: القره داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، ص (20).

(4) انظر: العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، ص (43)

بالطرق الإنمائية الاستثمارية النشطة، والمتوافقة مع حال السوق بشكل عام، ولأن النماء مرتبط بحال النظام الاقتصادي الذي قد يتوائم مع بعض المعاملات والصور المالية والاقتصادية، والشأن أن المشاركة المتناقصة إحدى هذه الصور التي نشأت في هذه البيئة وهذا النظام.

ومما وقع لدى الباحث من تطبيقات الأمانة العامة للأوقاف لصيغة الوقف، ما جرى بين الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية من اتفاقية للمشاركة المنتهية بالتمليك في مشروع المركز التجاري التابع للأمانة العامة على قطعة الأرض المشهورة برقم (2405) في شارع فهد السالم- الصالحية بدولة الكويت [1].

أُبرمت هذه الاتفاقية يوم الخميس 16 ربيع الأول 1417هـ، الموافق 1 اغسطس 1996م، حيث تقدمت الأمانة العامة بطلب إلى البنك الإسلامي للتنمية بجدة للمشاركة في تمويل مشروع المركز التجاري التابع للأمانة، وبعد موافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك بقرار مم ت/417 //(162)/20 على المساهمة في المشروع عن طريق المشاركة وذلك بمبلغ 17 ,290,000 (سبعة عشر مليوناً ومائتين وتسعين ألف دولار أمريكي).

واشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثة عشر مادة.

وقد اشتملت المادة الأولى والخامسة والسادسة والثامنة إلى المادة الثالثة عشر على وصف الإجراءات الإدارية والتنظيمية.

بينما اشتملت المادة الثانية: على وصف مساهمة مشاركة الأمانة العامة للأوقاف؛ حيث إن مساهمتها في قيمة الأرض الوقفية التي سيقام عليها المشروع، ومساحة الأرض هي: 1768,5 متراً مربعاً، والمقدر قيمتها 16,260,000 (ستة عشر مليوناً ومائتين وستين ألف دولار أمريكي).

وجاء في المادة الثالثة وصف مساهمة البنك في المشروع وهي تكلفة الإنشاء والإشراف على البناء المقدرة عند الاتفاق بمبلغ 17,290,000 دولار أمريكي.

وهذه المحددات في المادتين الأولى والثانية هي مرتكزات هذه المشاركة المتناقصة، ثم جاءت المادة الرابعة لتحدد طبيعة ملكية المشروع عبر:

1) يكون الوقف مالكاً لرقبة المشروع.

2) يكون المالك لحق المنفعة في المشروع الوقف والبنك كل بنسبة مساهمته فيه.

وجاءت المادة السابعة لتظهر شكل هذه المشاركة من جهة انتهائها بالتمليك لصالح الأمانة العامة للأوقاف، ومما جاء فيها:

1) أن تدفع الأمانة العامة للأوقاف للبنك الإسلامي للتنمية ريعاً 43% من صافي الإيراد السنوي للمشروع (أي: بعد خصم مصاريف الإدارة والصيانة وخصم الاستهلاك بمعدل 4% في السنة)، كقسط لسداد مساهمة البنك في المشروع، وتعدل تبعاً لذلك حصته في ملكية منفعة المشروع إلى أن يسترد البنك كل مساهمته فيه، وتعود ملكية منفعة المشروع بكاملها للأمانة.

2) يقسم المتبقي من صافي الإيراد السنوي للمشروع بحدود 48% للأمانة و52% للبنك، كلٌ حسب نسبة مساهمته في المشروع.

(1) اتفاقية بين كل من الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية للمشاركة في مشروع المركز التجاري التابع للأمانة العامة للأوقاف على قطعة الأرض المشهورة برقم 2405 في شارع فهد السالم- الصالحية.

وهكذا فإن التناقص سيكون لصالح الأمانة العامة للأوقاف حيث سيستقر لها المشروع الوقفي بعد سداد كامل ما عليها من مستحقات لصالح البنك الإسلامي للتنمية، عندئذ ستكون فائدة ما يعود على البنك الإسلامي للتنمية هو تمثير أمواله المودعة في هذا المشروع.

وفيما يتعلق بحقيقة مشاركة البنك الإسلامي للتنمية في المشروع، فإن حصته في الوقف لا تعدو عن كونها تملك حق المنفعة فقط، وهو ثمن مشاركته في المشروع، وهي عين الصورة هذه ذكرها الدكتور القره داغي في معالجة مشكلة تملك الشريك لحصة من عين الوقف على قول المانعين من الاستبدال[1]، وقد تكون للخروج من الخلاف في حكم الاستبدال، ويمكن القول أن أصحاب هذا المسلك جمعوا بين المنع من استبدال الوقف وبين الضرورة والحاجة.

هذه التطبيقات وأمثالها تعد نموذجاً رائعاً يتسم بتحقيق مقاصد الوقف من حيث نماء عينه، ونماء ريعه، وبالتالي فهي نموذج يفتح آفاقاً في سماء العمل الوقفي.

(1) انظر: القره داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف، ص (20).

الخاتمة

حمداً لله تعالى على ما أكرمنا به من نعمائه، وجزيل رعايته على ما به أفاد ويسر:

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث:

أولاً: النتائج:

1. المشاركة المتناقصة صورة من صور الاستثمار المعاصر، وهي من أنفع طرق الاستثمار في الوقف.
2. تعدد صور المشاركة المتناقصة في الوقف، باعتبار ما يشارك به الوقف من الأعيان والأموال، وباعتبار ما تنتهي به المشاركة سواءً أكان لصالح الوقف أو لصالح الشريك.
3. مشاركة الوقف في أمواله دون أعيان ما يملكه ليست محلاً للجدل في حكم المشاركة المتناقصة فيه، باعتبار أن الأصل استثمار مال الوقف وإنماءه، حتى لو انتهت المشاركة لصالح الشريك.
4. مشاركة الوقف في أعيان الموقوفات على أن تعود المشاركة لصالح الوقف، اختلف العلماء في حكمها إلى ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: المنع من هذه المشاركة تخريجاً لها على مسألة الاستبدال، وهو قول عند المالكية والشافعية.

المسلك الثاني: جواز هذه المشاركة تخريجاً لها على مسألة استبدال الوقف، بناءً على اختيار القول بجواز الاستبدال في الوقف وهو قول الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية.

المسلك الثالث: جواز هذه المشاركة تخريجاً لها على مسألة وقف المشاع، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

5. مشاركة الوقف في أعيان الموقوفات إذا كانت لصالح تملكه لها، فالراجح في تخريجها هو الجمعُ بين الاستبدال أولاً، ووقف المشاع ثانياً.
6. المشاركة المنتهية لصالح شريك الوقف في أعيان الوقف، مخرجة على مسألة الاستبدال، وتجوز بشروط الاستبدال.
7. شروط الاستبدال في أعيان الوقف على ما يقرره الدكتور القره داغي بناءٍ على كلام من يجوز الاستبدال:

أولاً: حالة الهدم الخراب، وتعذر إعمارها.

ثانياً: حالة عدم الانتفاع والاستغناء، ونحو ذلك.

ثانياً: التوصيات:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه صورة من صور الاستثمار المعاصر وعليها فإن التوصيات تتوجه إلى:

1) الدعوة إلى مزيد من النظر في أشكال وأنواع المشاركة المتناقصة في الوقف عبر دراسات خاصة تتسم بالتخصص والبحث الجاد، رعاية لهذا الموضوع الاستثماري المهم والذي حقه الإشباع التام.
2) القيام بدراسات تعنى بالجوانب الاستثمارية المعاصرة الأخرى في الوقف، كالاستصناع، والايجار المنتهي بالتمليك، والإجارة الطويلة، وعمليات التمويل المصرفي كالمرابحة مثلاً.
3) استحداث صور معاصرة للاستثمار في الوقف، وتطبيقها على الدول العربية والإسلامية

المصادر والمراجع

1. ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت 897هـ)، التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1416هـ-1994م.
2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.
3. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، (ت 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط1، 1987هـ.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.
5. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي المالكي، (ت 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، 1435هـ- 2014م
6. ابن فارس، أحمد بن زكرياء بن فارس، (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ-1979م.
7. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت 711ه)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.
9. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (ت 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، (310/3).
10. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
11. أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي- بيروت، ط2، 1391هـ- 1971م.
12. إدارة الإعلام والتنمية الوقفية، مسيرة العطاء للأمانة العامة للأوقاف، ط1، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، 1437هـ-2016م
13. الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، (ت 370ه)ـ، تهذيب اللغة، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 2001م.
14. الأمين، د. حسن عبد الله الأمين، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1424/4).
15. الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
16. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي، (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر- بيروت.
17. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

18. البنك الإسلامي للتنمية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ط1، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، 1423هـ-2003م
19. البهوتي، منصور بن علي بن صلاح الدين، (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب- بيروت، 1414هـ-1993م.
21. حماد، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم- دمشق، ط1، 1429هـ-2008م.
22. حماد، د. نزيه كمال حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- منظمة المؤتمر الإسلامي، (928/13).
23. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت.
24. خطاب، حسن السيد حامد (2013م)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1434هـ.
25. الدريني، فتحي الدريني (2008م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1429هـ.
26. الزحيلي، وهبة الزحيلي (2002م)، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1423هـ.
27. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، بولاق- القاهرة،1313هـ،
28. زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت 666ه)، مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، 1420هـ-1999م.
29. شبير، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس- الأردن، 1427هـ-2007م.
30. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت 977ه)ـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ-1994م.
31. شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.
32. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت.
33. صبري، عكرمة سعيد صبري (2011م)، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ط2، دار النفائس- الأردن، 1432هـ.
34. الصقيه، أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ط1، دار ابن الجوزي- الرياض، 1434هـ
35. الضرير، الصديق محمد الأمين، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1411/4).
36. عبد الباقي، إبراهيم محمود عبد الباقي (2006م)، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1427.

37. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر- بيروت.
38. العمراني، عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة، بحث محكم في مجلة جامعة الملك خالد، ط1، 1435هـ
39. عزوز، عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية، 2004م-1425هـ، ص (151).
40. العيني، أبو محمود بن أحمد بن موسى، (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ-2000م، (435/7)،
41. غانم البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، (ت 1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.
42. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
43. قحف، منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر- دمشق، 1437هـ-2006م
44. القره داغي، علي القره داغي (2011م)، وسائل إعمار أعيان الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، 1432هـ.
45. القره داغي، د. علي محيي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث غير منشور- مركز واقف.
46. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، 1415هـ-1995م.
47. قلعجي، د. محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط2، دار النفائس- بيروت، 1423هـ- 2002م.
48. الكبيسي، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد- بغداد، 1397هـ-1977م
49. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
50. المشيقح، خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 1434هـ-2013م.
51. المشيقح، خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.
52. المصري، رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم- دمشق، ط1، 1433هـ-2012م.
53. المطوع، إقبال عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط1، 1421هـ-2001م.
54. منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، بتاريخ 10-12 جمادى الآخرة/1432هـ، 13-15/ مايو/ 2011م، اسطنبول، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

55.منظمة المؤتمر الإسلامي، البيان الختامي وتوصيات بتاريخ 6-9 محرم/1408هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1575/4).

56.موفق الدين، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

57.موفق الدين، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (ت 620هـ)، عمدة الفقه، المكتبة العصرية- بيروت، د ط، 1425هـ- 2004م.

58.الناصر، سلطان بن ناصر الناصر(2017م)، نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية، دار الصميعي- الرياض، ط1، 1439هـ.

59.ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، دورة 83/3/20 إلى 1984/1/5.

60.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت 303هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

61.النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م.

62.الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت 974ه)ـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون ط وت.